الأمم المتحدة

CEDAW/C/AZE/Q/4

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
4 February 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الرابعة والأربعون
٢٠ تموز/يوليه – ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية*

أذربيجان

جمع البيانات وتحليلها

١ – لا يتضمن التقرير (CEDAW/C/AZE/4) سوى بيانات إحصائية محدودة مصنّفة بحسب نوع الجنس بشأن وضع المرأة في المجالات المذكورة في الاتفاقية، ولا يتضمن أي معلومات تقريبا للمقارنة بين وضع المرأة ووضع الرجل. الرجاء تقديم معلومات بشأن الخطوات المتخذة أو المقرر اتخاذها لإنشاء نظام شامل لجمع البيانات على النحو الذي أوصت به اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AZE/CO/3، الفقرة ١٠).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

٢ – الرجاء توضيح ما إذا كان القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين يشمل التمييز المباشر والتمييز غير المباشر وإذا كان يشمل أعمال التمييز التي ترتكبها الجهات العامة والخاصة، كما أوصت بذلك اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٤). الرجاء توفير نص البنود ذات الصلة في القانون.

* يشير ترقيم الصفحات في قائمة القضايا هذه إلى النسخة الإنكليزية من التقرير.

170209 170209 09-22682 (A)

٣ - والرجاء تقديم إحصاءات عن مدى استعمال المرأة للنظام القانوني للحصول على الانتصاف من التمييز في جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية والاتجاهات على مر الزمن، كما طلبت ذلك اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ١٢). الرجاء أيضا إعطاء أمثلة على القضايا القانونية ذات الصلة، وحالات الانتصاف لفائدة المرأة فيما يتعلق بأعمال تمييزية ارتكبتها الجهات العامة والخاصة.

٤ - والرجاء تقديم معلومات إحصائية مستكملة تشمل عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بشأن أنواع الشكاوى المقدمة من المرأة إلى مفوض حقوق الإنسان (أمين المظالم) فيما يتعلق بادعاءات التمييز، وكذلك عن عدد التحقيقات التي أُجريت ومدى امتثال نتائجها. والرجاء كذلك تقديم معلومات إضافية عن التدابير المحددة المقررة أو المتخذة من أجل تشجيع المرأة على الحصول على الانتصاف ومبدأ التمييز.

٥ - ويشير التقرير في الصفحة ٤ (من النص الانكليزي) أن المادة ٣-٢ من قانون ضمانات المساواة بين الجنسين توفر أساسا قانونيا لاعتماد تدابير خاصة عند الضرورة لتعجيل المساواة في الواقع وتحقيق المساواة الحقيقية بالنسبة للمرأة. فالرجاء توضيح ما إذا كان هذا النص يسمح باعتماد تدابير خاصة مؤقتة وفقا لأحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، وتقديم معلومات عن أي تدابير خاصة مؤقتة اتُخذت في إطار القانون في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ من أجل تعزيز تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون وبحكم الواقع، وتأثير تلك التدابير.

٦ - ورحبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٥) بإنشاء مراكز تنسيق جنسانية في كل إدارة حكومية لرصد تنفيذ سياسة الحكومة بشأن قضايا المرأة. فالرجاء تقديم معلومات عن عمل مراكز التنسيق هذه، تشمل معلومات عن أي نجاح خاص تحقق في تنفيذ سياسة الدولة بشأن قضايا المرأة وتعميم المنظور الجنساني على المستوى المحلي الذي حددته مراكز التنسيق، فضلا عن العوائق التي تحول دون تحقيق ذلك.

٧ - والرجاء تقديم معلومات عن التدابير العملية المزمع اتخاذها في عام ٢٠٠٩ لتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن قضايا الأسرة والمرأة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وآليات الرصد والتقييم المقرر إنشاؤها.

العنف ضد المرأة

٨ - يشير التقرير إلى إعداد قانونين بشأن العنف العائلي، ''القانون المتعلق بمنع العنف العائلي'' (الصفحة ٦) و ''القانون بشأن مكافحة العنف العائلي ''الصفحة ١٧). الرجاء توضيح ما إذا كان الأمر يتعلق بقانونين مختلفين وتقديم معلومات مستكملة بشأن حالة القانون (القانونين) والمواعيد الزمنية التقريبية لاعتمادهما.

٩ - ويشير التقرير إلى عدد من البرامج والمشاريع التي تتضمن تدابير تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة (الصفحات ٨ و ١٥ و ١٦). الرجاء تقديم معلومات عن الإجراءات العملية المتخذة لتنفيذ هذه التدابير وأثرها. والرجاء أيضا تقديم معلومات عن أي خطوات عملية تم اتخاذها أو من المقرر اتخاذها لتحسين وصول المرأة ضحية العنف إلى العدالة.

١٠ - الرجاء إبلاغ اللجنة ما إذا كان قد تم تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي أو أنه ينص بالفعل على معاقبة مَن يرتكب جريمة جنسية ضد شخص بدون رضاه، بما في ذلك في حالة عدم المقاومة.

١١ - والرجاء تقديم معلومات عن مدى انتشار ظاهرة التحرش الجنسي في مكان العمل. ويُرجى كذلك تقديم معلومات عن إجراءات الشكاوى وسائر أنواع الآليات المتاحة للمرأة ضحية التحرش الجنسي للحصول على الانتصاف ورفع قضايا جنائية ضد الجناة المزعومين وعما إذا كانت المرأة تستفيد من هذه الآليات؛ وعدد القضايا المرفوعة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨ ونتائجها؛ وأي تعويضات دُفعت للضحايا وفقا للنص الجديد لقانون العمل. وفيما يتعلق بالنص الجديد في قانون العمل، يُرجى الإشارة أيضا إلى ما إذا كان من الشائع أن تقرر المرأة ضحية التحرش الجنسي الاستقالة من عملها كحل للمشكلة.

الاتجار في الأشخاص واستغلال البغاء

١٢ - يشير التقرير في الصفحة ٢٠ إلى أن السلطات قد سجلت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧ ما قدره ٧٦٩ حالة اتجار بالبشر ومحاكمة ٧٦٦ شخصا. الرجاء تقديم معلومات إحصائية مفصلة عن نتائج المحاكمات في هذه القضايا والعقوبات المسلّطة على الجناة.

١٣ - الرجاء تقديم معلومات عن عدد الأشخاص المقيمين في المآوى المعدة لضحايا الاتجار في البشر المشار إليها في الفقرة ١٩ من التقرير، والإشارة إلى ما إذا كانت هناك خطط لفتح مآوى جديدة للضحايا. والرجاء الإشارة أيضا إلى ما إذا كانت هناك مآوى خاصة للنساء ضحايا العنف.

١٤ - ويشير التقرير في الفقرة ٢٠ إلى تحليل البيانات الموجزة المتعلقة بضحايا الاتجار التي تكشف عن أن ضحايا الاتجار هم في معظم الحالات من النساء المنتميات للأُسر التي يرعاها والد وحيد، أو هن من الأمّهات العازبات أو من النساء ذوات المستوى التعليمي المنخفض أو الأمّيات. فالرجاء تقديم معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها للحد من تعرّض هؤلاء النسوة للاتجار في البشر ومعالجة الأسباب الجذرية التي تشجع على الاتجار في المرأة.

مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة

١٥ - يشير التقرير في الفقرة ٢١ إلى أن نسبة تمثيل المرأة في البرلمان الوطني بعد الانتخابات الأخيرة التي جرت في عام ٢٠٠٥، بلغت ١١,٢ في المائة، وعلاوة على ذلك، ووفقا للرد على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/AZE/Q/3/Add.1، السؤال ١٢)، تبلغ نسبة المرأة ٥,٠١ في المائة من المرشحين و ٤,٠٨ في المائة من المنتخبين في الانتخابات البلدية لعام ٢٠٠٤. الرجاء تقديم معلومات عن أي تدابير عملية اتخذتها الحكومة أو تزمع اتخاذها لتشجيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية ولزيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة على الصعيدين الوطني والمحلي، لا سيما في الانتخابات البرلمانية المقبلة في عام ٢٠١٠.

١٦ - ويشير التقرير في الصفحة ٢١ إلى أن اللجنة الحكومية المعنية بشؤون الأسرة والمرأة والطفل تنكب على جمع بيانات عن متوسط النسب المئوية للمرأة في الهيئات الحكومية، بما في ذلك مناصب اتخاذ القرار. الرجاء تزويد اللجنة بما يتوفر لديكم من معلومات تشمل عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

القوالب النمطية والتعليم

١٧ - يشير التقرير إلى أن الدراسات البحثية التي أُجريت خلال السنوات الأخيرة تؤكد أن الرجال في أذربيجان يشغلون المناصب القيادية في المجتمع وأن المرأة تضطلع عادة وعلى سبيل التطوع بمهام بالحياة الأسرية ورعاية الأطفال والأنشطة المماثلة، وأن ذلك يشكّل جزءا من عقلية المجتمع. ويستعرض التقرير أيضا عددا من الإجراءات التي تم اتخاذها للقضاء على المواقف النمطية بشأن أدوار كل من المرأة والرجل (الصفحات ١٣-١٥). الرجاء الإشارة إلى أثر هذه المبادرات المختلفة وتقديم معلومات عن التحديات الكبيرة المواجهة.

١٨ - وأعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/AZE/CO/3) عن القلق لاستمرار القوالب النمطية في النصوص المدرسية. ويشير التقرير (CEDAW/C/AZE/4) إلى أن الصور النمطية غير مسموح بها في الكتب المدرسية (الصفحة ١٤) وأنه أُجري تحليل جنساني

للنصوص المدرسية بدعم من وزارة التعليم (الصفحة ٢٦). فالرجاء تقديم معلومات عن نتائج هذا التحليل وعن الإجراءات المتخذة على هذا الأساس لكفالة خلو الكتب المدرسية من الصور النمطية عن دور المرأة والرجل.

١٩ - والرجاء تقديم معلومات إحصائية تشمل عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بشأن نسبة تمدرس الفتيات والصبيان في مراحل التعليم الابتدائية والثانوية والعالية، مصنفة حسب المنطقة الحضرية/الريفية. والرجاء كذلك بيان التدابير التي اتُخذت لمعالجة الأسباب الرئيسية التي تدفع بالفتيات والنساء الشابات إلى الانقطاع عن التعليم، كما بيّنت ذلك أذربيجان في ردها على الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث (CEDAW/C/AZE/Q/3/Add.1، السؤال ١٤)، وتأثير تلك التدابير.

العمالة

٢٠ - وفقا للتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث، الذي قدمته أذربيجان إلى اللجنة فإن ''متوسط مرتبات النساء تناهز ٧٠ في المائة من مرتبات الرجال'' (CEDAW/C/AZE/2-3، الصفحة ٤٧). الرجاء تقديم معلومات مستكملة بشأن الفجوة في أجور الرجال والنساء وبيان التدابير التي تم اتخاذها لتضييق هذه الفجوة ورأبها كما أوصت بذلك اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٢٤).

٢١ - وفي الصفحة ٢٧ من التقرير، وردت الإشارة إلى أن هناك نظاما قائما على الحصص يتعلق بتوفير العمالة، لا سيما للفئات الضعيفة اجتماعيا. الرجاء توفير المزيد من المعلومات عن تنفيذ هذا النظام وعن قطاعات العمالة التي يشملها.

٢٢ - ويشير التقرير في الصفحة ٢٩ منه إلى أن المؤسسة الوطنية لدعم المشاريع الحرة قد وسّعت منذ عام ٢٠٠٧ في نطاق موارد التمويل المخصصة للمرأة منفذة المشاريع وأن آليات الائتمان البالغ الصغر القائمة تقوم بدور كبير في توفير رأس المال الأولي. الرجاء تقديم معلومات عن تأثير مصادر التمويل الجديدة هذه على المرأة منفذة للمشاريع، لا سيما عدد النساء، مصنفة بحسب المنطقة الحضرية/الريفية، التي استفادت من هذه الآليات.

الصحة

٢٣ - يشير التقرير إلى أن معدل وفيات الأمهات قد ارتفع بين عام ٢٠٠٤ وعام ٢٠٠٦ على الرغم من التدابير المتخذة للتصدي لهذه المشكلة (الصفحتان ٣٠ و ٣٤). الرجاء بيان الخطوات الأخرى التي اتُخذت أو المقرر اتخاذها لمعالجة هذه الحالة، وتقديم بيانات إحصائية ذات صلة بالموضوع تشمل العامين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ إذا كانت متاحة.

٢٤ - الرجاء تقديم معلومات عن حالة تنفيذ البرنامج الحكومي لحماية صحة الأم والطفل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وتأثير التدابير المتخذة.

٢٥ - وفي التعليقات الختامية السابقة (CEDAW/C/AZE/CO/3، الفقرة ٢٥)، أعربت اللجنة عن القلق لأن أذربيجان لا تعتمد تعريفا لوفاة الأمهات متماشيا والتعريف الموحد لمنظمة الصحة العالمية. بيد أن التقرير يشير إلى أن هذا التعريف كان مستخدما منذ عام ٢٠٠١. الرجاء تزويد اللجنة بتعريف وفيات الأمهات المعتمد حاليا في أذربيجان.

٢٦ - ويلاحظ التقرير الاستخدام المحدود لوسائل منع الحمل الحديثة وتوفرها على نطاق محدود وما ينتج عن ذلك من ازدياد في عدد حالات الإجهاض (الصفحتان ٣٨ و ٣٩). ويلاحظ أيضا التقرير أن هناك زيادة في الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بالإضافة إلى فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (الصفحة ٤٠). الرجاء تقديم معلومات عن الخطوات العملية التي تم اتخاذها أو المقرر اتخاذها لكفالة تمكين الرجال والنساء، بما في ذلك المراهقون، من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل الزهيدة التكلفة، وتعزيز السلوك الجنسي المسؤول، ونتائج تلك التدابير. الرجاء تقديم إحصاءات ذات صلة بالموضوع عن السنتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، إذا كانت متاحة.

النساء والفتيات المشردات في الداخل

٢٧ - الرجاء تقديم معلومات عن التدابير العملية المتخذة لتحسين حالة النساء والفتيات المشردات في الداخل على أساس الأمر الرئاسي المتعلق بتعزيز دور المرأة في أذربيجان، وبرنامج مكافحة العنف اليومي في المجتمع الديمقراطي، ومشروع وقف العنف ضد المرأة، المشار إليها في الصفحات ٢ و ٨ و ١٠ من التقرير، وتأثير تلك التدابير، فضلا عن أي صعوبات تواجه في مجال التنفيذ.

٢٨ - الرجاء تقديم معلومات عن أي خطوات اتُخذت لكفالة مشاركة النساء المشردات في الداخل اللاتي ينتظرن أن يُعاد توطينهن في تخطيط أماكن التوطين، وتصميم وتجهيز المستوطنات الجديدة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بذلك والتي قدمها ممثل الأمين العام بشأن حقوق الإنسان للمشردين في الداخل (A/HRC/8/6/Add.2، الفقرة ٦٤). الرجاء الإشارة، بوجه خاص إلى الجهود المبذولة في هذا الصدد في باكو، سومغايت وغانغا.

الزواج والحياة الأسرية

٢٩ - الرجاء تقديم معلومات مستكملة عن حالة التعديل المقترح على قانون الأسرة المتعلق بالمساواة في سن الزواج بين المرأة والرجل. الرجاء تقديم بيانات إضافية عن فحوى المقترحات المتعلقة بإلزامية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، والغرض من تلك المقترحات.

٣٠ - وتقرر اللجنة تأكيد طلبها إلى الدولة الطرف في تعليقاتها الختامية السابقة (الفقرة ٣٠) والمتعلق بتزويدها ببيانات عن الزيجات التي تشمل الفتيات دون سن ١٨ عاما وبمعلومات عن الزيجات الدينية والتقليدية، بما في ذلك مركزها القانوني.